الإدارة الانتخابية بالمغرب بين رهانات الحكامة الديمقراطية[1] ومنطق الضبط

Electoral Administration in Morocco Between the Challenges of Democratic Governance and the Logic of Regulation

د. حسن أخراز Dr. Hassan Akharraz

باحث في القانون العام والعلوم السياسية،

جامعة ابن زهر، أكادير– المغرب

hass.akhrraz@gmail.com

https://orcid.org/0009-0003-4792-6273

ملخص

يتناول هذا المقال الإدارة الانتخابية من خلال استحضار نماذجها الأساسية، والمتمثلة في النموذج الحكومي، والنموذج المستقل، والنموذج المختلط، مع التركيز على موقع التجربة المغربية ضمن هذه النماذج، وتنطلق من أن الإدارة الانتخابية تشكل إحدى الركائز الأساسية لضمان نزاهة الانتخابات ومشروعيتها، بما يقتضي خضوعها لمبادئ الحياد والاستقلالية والشفافية والمساءلة والنزاهة وتكافؤ الفرص، وفي هذا السياق، تكشف التجربة المغربية عن هيمنة النموذج الحكومي، بالنظر إلى الدور المركزي الذي تضطلع به السلطة التنفيذية والإدارة الترابية في تدبير مختلف مراحل العملية الانتخابية، مع إقرار مجموعة من الآليات القضائية والمؤسساتية والمدنية للمراقبة والتتبع والملاحظة، ويحاول المقال، من خلال تحليل هذه البنية، الوقوف على حدود التوفيق بين مقتضيات الضبط الإداري ورهانات الحكامة الديمقراطية. وتخلص إلى أن فعالية الإدارة الانتخابية لا ترتبط فقط بقدرتها على ضمان انتظام العملية الانتخابية، وإنما كذلك بمدى احترامها لمبادئ الحياد والشفافية والمساءلة، وتعزيز استقلاليتها الوظيفية، بما يسهم في بناء الثقة في العملية الانتخابية وترسيخ الشرعية الديمقراطية

الكلمات المفتاحية : الإدارة الانتخابية – الحكامة الديمقراطية – الضبط الانتخابي

[1] – يقصد بالحكامة الديمقراطية في مجال الإدارة الانتخابية شكل من تدبير العملية الانتخابية، يقوم على تحقيق التوازن بين فعالية التنظيم الإداري من جهة، وضمان مبادئ الحياد والاستقلالية والشفافية والمساءلة والمشاركة وتكافؤ الفرص من جهة أخرى، بما يضمن نزاهة الانتخابات ويعزز ثقة المواطنين والفاعلين السياسيين في العملية الانتخابية ومخرجاتها.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

Abstract

This study examines electoral management by considering its three main models: the governmental model, the independent model, and the mixed model, with particular focus on the position of the Moroccan experience within these models. It starts from the premise that electoral management constitutes one of the fundamental pillars for ensuring the integrity and legitimacy of elections, which requires adherence to the principles of neutrality, independence, transparency, accountability, integrity, and equal opportunities. In this context, the Moroccan experience reveals the predominance of the governmental model, given the central role played by the executive authority and territorial administration in managing the various stages of the electoral process, alongside the establishment of a range of judicial, institutional, and civil mechanisms for monitoring, follow-up, and observation. Through an analysis of this institutional structure, the study seeks to examine the limits of reconciling the requirements of administrative regulation with the imperatives of democratic governance. It concludes that the effectiveness of electoral management depends not only on its capacity to ensure the orderly conduct of the electoral process, but also on the extent to which it respects the principles of neutrality, transparency, and accountability, while strengthening its functional autonomy in a manner that contributes to building trust in the electoral process and consolidating democratic legitimacy.

Keywords: Electoral Management – Democratic Governance – Electoral Regulation

مقدمة

تشكل الإدارة الانتخابية إحدى الركائز المؤسساتية الحاسمة في بناء المسار الديمقراطي، بالنظر إلى الدور الذي تضطلع به في تحويل القواعد القانونية المنظمة للانتخابات إلى ممارسات وإجراءات فعلية تضمن انتظام العملية الانتخابية وسلامتها، فشرعية الانتخابات لا تتوقف فقط على مدى احترام القواعد المتعلقة بحق التصويت أو حرية الترشح، وإنما ترتبط، بدرجة جوهرية بطبيعة الجهة التي تتولى إدارة مختلف مراحل العملية الانتخابية، وبمدى قدرتها على ضمان المساواة بين المتنافسين، وتأمين حياد المؤسسات المشرفة، وتوفير شروط الشفافية والثقة في مختلف حلقات المسار الانتخابي، ومن ثم، فإن جودة المخرجات الانتخابية، من حيث نزاهتها ومصداقيتها وقابليتها للقبول السياسي والاجتماعي، تظل وثيقة الصلة بالبنية المؤسساتية للإدارة الانتخابية وبطبيعة الضمانات القانونية والسياسية المحيطة باختصاصاتها.

وتتسع وظائف الإدارة الانتخابية لتشمل مجموع العمليات المرتبطة بالدورة الانتخابية، ابتداء من إعداد وتحيين القوائم الانتخابية وتسجيل الناخبين، مرورا بتدبير إجراءات الترشح وتنظيم الحملات الانتخابية وتأمين عمليات الاقتراع، وصولا إلى فرز الأصوات وتجميع النتائج وإعلانها، فضلا عن الإسهام في تدبير المنازعات

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

الانتخابية وفق الحدود التي ترسمها المنظومة القانونية والمؤسساتية المعمول بها، لذلك، لم يعد النقاش حول الإدارة الانتخابية ينحصر في بعدها التنظيمي والتقني، بل أصبح يرتبط بصورة مباشرة بأسئلة أعمق تتصل بحياد الدولة، وفصل الوظائف الانتخابية عن الوظائف التنفيذية، وتكافؤ الفرص بين المتنافسين، ومدى استقلال الجهة المشرفة على الانتخابات عن مراكز النفوذ السياسي والإداري.

وضمن هذا المنحى يظل النقاش متواصلا حول النموذج المؤسساتي الأكثر قدرة على تحقيق التوازن بين متطلبات الفعالية الإدارية وضمانات الاستقلال والحياد، وقد أفرزت التجارب المقارنة نماذج متعددة، يتقدمها نموذج الإدارة الانتخابية الحكومية التي تسند فيها مسؤولية تنظيم الانتخابات إلى أجهزة السلطة التنفيذية، ونموذج الهيئات الانتخابية المستقلة التي تُفصل بموجبها الوظيفة الانتخابية عن الجهاز التنفيذي، فضلاً عن نماذج هجينة أو مختلطة تقوم على توزيع الاختصاصات بين الإدارة الحكومية وهيئات مستقلة أو شبه مستقلة، ولا يتعلق الاختلاف بين هذه النماذج بمجرد هندسة مؤسساتية لتوزيع الاختصاصات، وإنما يعكس تصورات متباينة لطبيعة العلاقة بين السلطة التنفيذية والعملية الانتخابية، ولموقع الحياد الإداري والاستقلال المؤسساتي في إنتاج الشرعية الانتخابية[2].

وتكتسب هذه الإشكالية أهمية خاصة في الحالة المغربية، بالنظر إلى الخصوصية التي تطبع النموذج المعتمد في تدبير الانتخابات، حيث استمر إسناد جانب أساسي من الوظائف المرتبطة بالإدارة الانتخابية إلى وزارة الداخلية وأجهزتها الترابية، الممتدة عبر مختلف مستويات الإدارة الترابية، من الولاة والعمال إلى الباشوات والقواد، ويطرح هذا الاختيار المؤسساتي سؤالا يتجاوز الاعتبارات التقنية المرتبطة بقدرة الإدارة على تنظيم الانتخابات، ليطال طبيعة الموقع الذي تحتله السلطة التنفيذية داخل المنظومة الانتخابية، وحدود الفصل بين وظيفتها كفاعل في تدبير الشأن العام وبين وظيفتها في الإشراف على عملية يُفترض أن تضمن شروط التنافس المتكافئ بين مختلف الفاعلين السياسيين.

وعلى الرغم من التحولات التي عرفها النظام السياسي والمؤسساتي المغربي، ولا سيما منذ تسعينيات القرن الماضي، وما رافقها من إصلاحات سياسية وانتخابية متعاقبة، وصولا إلى تجربة التناوب التوافقي سنة 1998 والإصلاح الدستوري لسنة 2011، فإن هذه الدينامية الإصلاحية لم تفضِ إلى إعادة بناء شاملة للنموذج المؤسساتي للإدارة الانتخابية، فقد انصبت الإصلاحات، بدرجات متفاوتة، على تعزيز الضمانات القانونية

[2] -ACE Electoral Knowledge Network. (n.d.). *Electoral management*. ACE Project.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

والإجرائية للانتخابات والحد من بعض صور التدخل المباشر في نتائج الاقتراع، دون أن يواكب ذلك تحول مماثل في موقع الجهة الإدارية المشرفة على العملية الانتخابية.

ومن ثم، تبرز المفارقة المؤسساتية الكامنة في النموذج المغربي، فبينما تطورت المنظومة القانونية والدستورية باتجاه تكريس مبادئ التعددية والتنافس والشفافية وربط ممارسة السلطة بالإرادة الشعبية، ظلت الوظيفة الانتخابية، في جانب معتبر منها، مرتبطة بجهاز إداري ينتمي إلى السلطة التنفيذية، وهو ما يجعل النقاش حول الإدارة الانتخابية في المغرب يتجاوز سؤال الكفاءة والقدرة التنظيمية إلى سؤال أكثر عمقا يتعلق بحدود الحياد المؤسسي، ومدى استقلال الوظيفة الانتخابية عن السلطة التنفيذية، وما إذا كان استمرار هذا النموذج قادرا على تحقيق التوازن المطلوب بين مقتضيات فعالية الدولة من جهة، ومتطلبات الثقة والحياد والمصداقية الانتخابية من جهة أخرى.

وبذلك، لا تتمثل الإشكالية الجوهرية في مجرد تحديد الجهة الأكثر قدرة على تنظيم الانتخابات بكفاءة، وإنما في البحث في الشروط المؤسساتية التي تجعل من الإدارة الانتخابية وسيطا محايدا بين الدولة والمتنافسين والناخبين، بما يضمن ألا تتحول السلطة التنظيمية والإدارية المرتبطة بالانتخابات إلى مصدر لاختلال التوازن بين الفاعلين السياسيين، ومن هذا المنظور، يصبح سؤال حياد الإدارة الانتخابية واستقلالها مدخلا مركزيا لتحليل النموذج المغربي، وقياس مدى انسجام بنيته المؤسساتية مع التحولات التي عرفتها قواعد الشرعية الديمقراطية ومتطلبات الانتخابات الحرة والنزيهة.

أولا : نماذج الإدارة الانتخابية

أظهرت العديد من الأمثلة التاريخية وكذلك الحديثة في مجال الانتخابات الأدوار الأساسية التي تضطلع بها المؤسسات التي تدير هذه العملية والمؤسسات المشرفة عليها وكذا المؤسسات التي تراقبها ، وقد يساهم الدور الدي تقوم به هذه المؤسسات في دمقرطة النظام السياسي وعقلنته أو تساهم هذه المؤسسات والأجهزة في تردي الأوضاع في هذا النظام وذلك من خلال خدمة هذه المؤسسات لأجندات معينة، فقد عرفت الإدارة الانتخابية مجموعة من التجارب على الصعيد الدولي، حيت أصبح الاهتمام بها بشكل واسع أواخر القرن الماضي، وتزايدت حدة هذا الاهتمام بعد ذلك حينما أصبحت دوال العالم تعتمد على الانتخابات كآلية للوصول

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

إلى نظام ديمقراطي[3]، وتختلف على العموم الإدارة الانتخابية من نظام إلى أخر حسب درجة الثقافة السياسية والديمقراطية السائدة في هذا النظام ، غير أن هناك ثلاث أنواع رئيسية للإدارة الانتخابية

أ- النموذج المستقل في الإدارة الانتخابية

يهدف هذا النموذج في الإدارة الانتخابية إلى تحقيق نوع من الاستقلالية عن مؤسسة الدولة من أجل تحقيق المزيد من النزاهة الانتخابية وشفافيتها، وهذا النموذج، أي الهيئة التي أسندت إليها هذه المهمة بعيدة عن السلطة التنفيذية والأجهزة التابعة لها خاصة كما أنها تتمتع باستقلالها المالي والإداري، وقد عرفت مجموعة من الدوال الحديثة العهد بالديمقراطية أو السائرة في طريق الديمقراطية أي ما يسمى بالدوال التي تعرف مرحلة الانتقال الديمقراطي، ومن أهم الدوال التي اختارت خيار الإدارة المستقلة للانتخابات نجد على سبيل المثال (جنوب افريقيا ، كندا ،الهند ، أوروغواي،استراليا ،فلسطين، بولاندا ، تايلاند)[4] ويمكن أن تكون الإدارة الانتخابية عبارة عن هيئتين مستقلتين نظرا لتشعب وتمفصل العملية الانتخابية وتعدد مجالاتها

ويعد النموذج الهندي كذلك من أبرز التجارب التي تجسد بشكل واضح الاستقلالية التامة للإدارة الانتخابية، فمند 1949 تم الاتفاق على ضرورة تبني إدارة مستقلة للانتخابات وتكون منفصلة عن جميع الهيئات، ومن تم فلجنة الانتخابات بالهند تتمتع باستقلالية مالية وادارية واسعة، ويعتبر القضاء أكبر داعم لهذه الاستقلالية وكذلك الرأي العام الهندي النشيط[5]، فبمجرد بدء العملية الانتخابية فإنها تخضع برمتها للإشراف الإداري للجنة الانتخابات ، وتقوم هذه اللجنة بالنظر في آية مزاعيم بوجود خطأ في الإجراءات وانتهاكات قانون الانتخابات، وكانت هذه اللجنة تتألف من مفوض واحد، غير أنه مع تعقد طبيعة المسؤولية التي تتطلبها هذه الإدارة تم تبني نموذج يضم ثلاثة أعضاء ، ويقوم رئيس الدولة بتعيين رئيس اللجنة وأعضائها وذلك لمدة 6 سنوات.

---

[3] – لزرق، ر. (2021، 24 مارس). الإدارة الانتخابية والإشراف على الانتخابات *لكم(Lakome)* ، على الرابط التالي : https://lakome2.com/opinion/224349/?utm

[4] باسك منار ، م. (2017). إدارة الانتخابات بالمغرب: محاولة للتقييم على ضوء تجارب دولية. في *المسار الديمقراطي في المغرب على ضوء الانتخابات التشريعية لـ7 أكتوبر 2016* .المركز المغربي للأبحاث الاستراتيجية ودراسة السياسات، ص. 118.

[5] بيتيدار ، ف.، وجاها، ج. (د.ت.). **الهند: تجسيد استقلالية الإدارة الانتخابية. في *أشكال الإدارة الانتخابية*** .المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ص. 248.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

وتمارس هذه اللجنة إشراف كامل على سائر العملية الانتخابية وإدارتها، غير أنه لا يعتبر العاملين في هذه العملية الانتخابية موظفين لدى اللجنة، وتناط بهذه اللجنة أيضا مهام تسجيل الناخبين وطباعة أوراق الاقتراع ، وتنظيم عملية الاقتراع وعد الأصوات وإعلان النتائج، ولكنها تبقى غير مسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية، كما أن لجنة الانتخابات كذلك بمراقبة الاتفاق على الحملات الانتخابية من خلال تعيين مراقبين ماليين يختصون بمراقبة انفاق المرشحين خلال فترة الحملة الانتخابية عن كثب ، وقد ساهم ذلك في تخفيض الإنفاق غير القانوني خلال أوقات الانتخابات في الهند[6]

ويبقى من أهم إيجابيات هذا النموذج على المستوى النظري هو الحيادية، الشيء الذي بإمكانه أن يعطي شرعية أكبر للانتخابات ، لذلك نجد أن معظم الدوال السائرة نحو الديمقراطية تلجأ إليه بغية تفادي كل ما من شأنه أن يحيد العملية الانتخابية عن مصارها الصحيح ، كما أنه يساهم في خلق جو ملائم لتطوير منسوب الثقافة الديمقراطية والإحساس بالمسؤولية في ظل عدم الشعور بوجود جهات معينة يمكن أن تتحكم في نتائج الانتخابات ، ويخول هذا النموذج إمكانية الاستفادة من الخبرات الأجنبية في الإدارة الانتخابية، غير أنه ما يعاب على هذا النموذج هو تكلفته الكبيرة في ظل غياب الوسائل الإدارية والبشرية الواضحة، وقد تكون الإدارة المستقلة بعيدة عن تطبيق فلسفة السياسة الانتخابية لدوائر القرار في الدولة مما سيؤدي من جهة إلى الخروج عن المصار الذي ترسمه الدولة ومن جهة أخرى قد تفتقر هذه الإدارة إلى التأثير اللازم لقرارتها[7].

ب-النموذج المختلط في الإدارة الانتخابية

نجد في ظل هذا الشكل عادة تركيبتين للإدارة الانتخابية، وتعنى الأولى بوضع السياسة الانتخابية العامة والإشراف على الانتخابات ، بينما الهيئة الثانية تعنى بتنفيذ هذه السياسة وتنظيم الانتخابات بكيفية فعلية وتكون تابعة لإحدى الوزارات أو السلطات المحلية، وهذا النموذج تم الاشتغال به في كل من اسبانيا وفرنسا واليابان وعدة دوال أخرى، وتعتبر اسبانيا من بين التجارب الناجحة في تبني أسلوب الإدارة الانتخابية المختلطة من خلال اعتمادها على مجلس الانتخابات المركزي والمجالس الانتخابية على المستوى الأدنى ويناط بهذه المجالس مسؤولية وضع السياسة العامة لإدارة الانتخابات وذلك ضمن إطار قوانين الانتخابات الجاري بها

[6] – نفس المرجع، ص 249.

[7] – باسك منار، المرجع نفسه، ص119.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

العمل، كما أن هذه المجالس تكون مشرفة على أداء الإدارة الانتخابية وترتيباتها الفنية الخاصة ، وكذا أداء الموظفين المكلفين بتلك المهام[8]

ويبقى لهذه المجالس الانتخابية في اسبانيا دور في التحكيم في ما يخص الشكاوي والطعون الانتخابية والتي تعرض بكيفية إجبارية على هذا المجال قبل عرضها على القضاء، ويتسم مجلس الانتخابات المركزي بديمومته وتكوينه شبه القضائي، كما أن المجلس يتكون من 13 عضوا منهم 8 أعضاء قضاة المحكمة العليا، والباقي من بين أساتذة العلوم السياسية والقانون وكذا علم الاجتماع ،ويكون اختيارهم بناءا على اقتراحات تتوافق عليها الأحزاب المتمثلة في البرلمان ، وتجدر الإشارة أن هناك عضوين لا يتمتعان بحق التصويت وهما الأمين العام لمجلس النواب ومدير مكتب الإحصاء الانتخابي التابع للمعهد الوطني للإحصاء، على عكس ذلك فباقي المجالس تعتبر مؤقتة وتتشكل خلال مرحلة الانتخابات فقط ، وتتبع هذه المجالس نفس التركيبة في هيكلتها رغم أن عدد أعضاء كل مجلس هو 5 أعضاء فقط ، كما أن المؤهلات المطلوبة ليست في نفس الدرجة والمستوى المرتفع

ومن بين مزايا النموذج الإسباني هي الاستقلالية والحياد ، حيت المجالس الانتخابية تكون مسؤوولة تماما على تصرفاتها ، وتتمثل عموما اختصاصات هذه المجالس في مايلي :

- ✓ توجيه أنشطة مكتب الإحصاء الانتخابي
- ✓ إصدار التعليمات الملزمة لمجالس الانتخابات على المستوى الأدنى
- ✓ اتخاد قرارات في المواضيع المطروحة من طرف المجالس المحلية
- ✓ التنسيق مع الجهات المعنية بالانتخابات بالتعاون مع الحكومات المركزية والحكومات الإقليمية فيما يتعلق بكل تفاصيل العملية الانتخابية
- ✓ النظر في الشكاوي والاعتراضات والاستئنافات المقدمة بشأن العملية الانتخابية
- ✓ ضمان اتساق عملية التمويل والإنفاق على الحملات الانتخابية مع القوانين والتعليمات الصادرة ذات الصلة

[8] – هيرناندو، ب. (د.ت.). **إسبانيا: نموذج الإدارة المختلطة يترسخ بنجاح. في *أشكال الإدارة الانتخابية*** .المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ص. 20.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

✓ إعلان نتائج الانتخابات واعتماد المرشحين المنتخبين بشكل رسمي في كل انتخابات[9]

ومن بين ايجابيات النموذج المختلط في الإدارة الانتخابية بشكل عام هو محاولة تجاوز نقائص كل من التجربتين الحكومية التي ينقصها الحياد والموضوعية والاستقلالية والنموذج المستقل الذي يجد نفسه أمام صعوبات إيجاد توافق بين تطبيق السياسة العامة للحكومة المتجسدة في القوانين الانتخابية والحياد الذي تفرض عليه مهمته كإدارة انتخابية مستقلة.

ج- النموذج الحكومي في الإدارة الانتخابية

في إطار هذه التجربة يتم إسناد مسؤولية تنسيق وتدبير العملية الانتخابية للسلطات الحكومية، سواء على المستوى المركزي أو على المستوى الإقليمي أو على المستوى المحلي ، وتبقى بريطانيا أحد أبرز الأنظمة التي تشتغل بهذا النموذج في تنظيم انتخاباتها وكذلك كل من بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية، ويلجأ إلى هذا النموذج أساسا في الدوال المتشبعة بالثقافة الديمقراطية، والبعض يعتبر أن اللجوء إلى هذا النموذج يبقى مناسبا في ظل صعوبة إيجاد عدد كبير من الأشخاص التي تتوفر فيهم الشروط اللازمة ويتصفون بالحياد التام تجاه القوى السياسية المتنافسة في الانتخابات، حيت أنه يمكن أن تكون لهؤلاء الأشخاص ميولات خفية وانتماءات غير معلنة، وبالتالي سيبقى سؤال الحياد في الإشراف قائما لا محال، كما أن مسألة قيام الحكومة بالإشراف على الانتخابات في مجموعة من الدوال ومع ذلك خفقت في الفوز بهذه الانتخابات التي أشرفت عليها ، خاصة أن العملية الانتخابية رغم أنها تكون في هذا النموذج تحت إشراف إلا أنها تكون محاطة بمجموعة من الضمانات خاصة الضمانات القضائية باعتبار القضاء آلية رقابية بامتياز

وتضطلع وزارة الداخلية في هذا النموذج بدور كبير ، نظرا لتوفرها على القدرات اللازمة للإشراف على هذه العملية المركبة والمصيرية، ففي بريطانيا يتم فيها تعيين مسؤولي الانتخابات بواسطة السلطات المحلية رغم وجود لجنة انتخابية والتي تعمل كمراقب لهذه العملية، كما تعتبر السويد من أبرز النماذج التي تعتمد على الإدارة الانتخابية الحكومية، فمند القرن العشرين تولت السلطات الإقليمية والمحلية هذه المهمة من خلال إشراف وزارة الداخلية ، وقد تغير نظام إدارة الانتخابات في السويد بواسطة البرلمان في سنة 2001 حيت تأسست الإدارة الانتخابية المركزية المركزية الجديدة وبدأت أول تجربة لها سنة 2002 ومن تم فقد تحول النظام

[9] – نفس المرجع السابق ص22.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

الانتخابي من نظام لمركزي إلى نظام لامركزي ليتحول بعد ذلك إلى إدارة مستقلة عمليا رغم أنه لايزال يقع ضمن تركيبة إحدى الوزارات الحكومية[10] .

ومن أهم مزايا هذه التجربة أنها عبارة عن مؤسسة لامركزية تنقسم إلى ثلاث مستويات منفصلة عن بعضها البعض (المركزي ،الإقليمي،المحلي) حيت يتماشى هذا الهيكل مع تركيبة مؤسسة الحكم في السويد بشكل عام، ويحدد ضمن قانون الانتخابات مهام كل سلطة انتخابية ، غير أن السلطة الانتخابية تبقى غير مستقلة تماما من الناحية التنظيمية عن السلطة التنفيذية ،فالتقارير يتم رفعها إلى وزارة العدل ويتم التشاور معها أحيانا ، غير أن سلطة الانتخابات المركزية لاتشرف على الإدارة الانتخابية الإقليمية أو المحلية أو إدارتها ، حيت تعتبر هذه الآخرة سلطة انتخابية قائمة بذاتها على المستويين الإقليمي والمحلي

وعموما يبقى من أهم مزايا هذا النموذج هو التكلفة المنخفضة لهذه الانتخابات باعتبار السلطة التنفيذية تتوفر على مجموعة من الوسائل التي تمكنها من أداء هذا الدور، كما أن الإدارة لها قوة فعالة في التأثير على الحكومة باعتبارها جهازا بيروقراطيا له من المعطيات والبيانات المتعلقة بالانتخابات وبيئتها ما يكفي ما أجل الاضطلاع بهذا الدور، ويزيد من مزايا هذا النموذج العداد الهائل من الموظفين دوي الخبرة والتجربة التي تتوفر عليهم الإدارة الحكومية التي تتمثل في غالب الأحيان في وزارة الداخلية ووزارة العدل، ولكن الممارسة كشفت في كثير من الأنظمة التي تستند على هذا النموذج أن هذه الانتخابات أقل مصداقية لذلك نجد أن نسبة قليلة من الدوال من تعتمد على هذا النموذج نظرا للشبهات الكثيرة التي تطال هذا النموذج في الإدارة.

وتجدر الإشارة على أن هناك نماذج وأشكال أخرى من الإدارة الانتخابية تعتمدها بعض الأنظمة السياسية، ومن بين هذه الأنظمة نجد الإدارة الانتخابية الخارجية[11] أي عن طريق بعض المؤسسات والهيئات الدولية التي تتولى مهمة الإشراف على الانتخابات في جميع مناحيها. ونجد كذلك تجربة الإشراف القضائي على الإدارة الانتخابية ، فتعذر وجود حكومة مستقلة وقلة وجود شخصيات ذات كفاءة جيدة واستقلالية تامة أدى ببعض الأنظمة إلى تخويل القضاء دور الإشراف على الإدارة الانتخابية، وذلك لما تضمنه الدساتير الوطنية من

---

[10] – غراتشو، م. (د.ت.). **السويد: حكومية في الشكل، مستقلة في الجوهر: نظام لامركزي في الإدارة الانتخابية. في *أشكال الإدارة الانتخابية*** . المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ص. 216.

[11] – من أهم التجارب التي عرفت هذا النموذج في الإدارة الانتخابية ، نجد جنوب إفريقيا سنة 1992 حينما استندت في الإشراف على انتخاباتها على مؤسسات دولية، وذلك قصد تجنب تأثيرات النظام السابق للميز العنصري، وهناك أيضا نموذج كمبوديا حينما تدخلت الأمم المتحدة لوضع قوانين الانتخابات وكذا مدونة السلوك لتقنين سلوك وممارسات الأحزاب السياسية، وقد أدت هذه العملية إلى قبول الكمبوديين بنتائج الانتخابات وكذا المجتمع الدولي

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

استقلالية القضاء ، ومن أهم النماذج التي اعتمدت على هذا الشكل نجد التجربة المصرية لسنة 1971[12] ، حيت تم الاقتراع تحت إشراف القضاء ولكن هذه التجربة لقيت مجموعة من الانتقادات[13]، وقد تعضيد هذه التجربة في الدستور المصري لسنة 2014 من خلال اعتماد إشراف قضائي كامل ودلك خلال مرحلة انتقالية قدرت بعشر سنوات[14].

2- مرتكزات ومبادئ الإدارة الانتخابية

لا يمكن الحكم على مدى فعالية الإدارة الانتخابية من خلال النموذج الذي يتم الاعتماد عليه هل هو مستقل أم مختلط أم حكومي ، حيت يمكن أن نجد نماذج حكومية للإدارة الانتخابية ولكن نجد هذا النموذج دو فعالية ، حيت يبقى أهم مؤشر هو طبيعة المبادئ التي يعتمد عليها أي من هذه النماذج ، ومن هذه المبادئ:

الحياد : يقصد به أن يتم التعامل مع كافة المشاركين في الانتخابات على أساس المساواة التامة دون أي تمييز أو تفضيل لقوى سياسية على قوى أخرى ، فالإدارة الانتخابية واجب أن تكون على نفس المسافات بين جميع المرشحين دون أدنى تتقترب من أحد ، رغم أنه على أرض الوقع يبقى هذا المبدأ صعب المنال، حيت أنه لو كانت القوانين التي تصدرها هذه الإدارة محايدة فتطبيقها وتنزيلها من خلال ممارسات وعن طريق موظفين أكيد ستكون لبعضهم انتماءات خاصة وعواطف من الصعب في جل التجارب تجنبها

الاستقلالية : يعني أن تكون تصرفات وأعمال الإدارة الانتخابية صادرة عنها وعن رغبتها دون أي خضوع وخنوع لأي هيئة كيفما كانت ، غير أن هذا المبدأ لايمكن الحديث عنه بشكل تام إلا في ظل نموذج الإدارة المستقلة تم بشكل جزئي لدى الإدارة المختلطة بينما يبقى هذا المبدأ شبه غائب لدن نموذج الإدارة الحكومية ، حيت تبقى هذه الآخرة رهينة لأوامر الحكومة متجسدة بالأساس في زارة الداخلية كما هو الشأن بالنسبة لتجربة المصرية والمغربية

---

[12] – محروق، أ .(2015). *الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية بالجزائر* مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة

[13] – هناك اتجاهان في هذا الصدد، الأول يعتبر أن القضاء مهمته ودوره يبقى محصورا في الفصل في الطعون دلك أن رقابة القضاء على أعمال الإدارة تبقى لاحقة، وبالتالي لا يحق للقضاء الإشراف على الانتخابات ، بينما رأي ثاني يرى أن يكون للقضاء دورا محوريا في الإشراف على الانتخابات في جميع محطتها قصد تقليص تدخل الإدارة في العملية الانتخابية

[14] – المادة 210 من الدستور المصري الصادر سنة 2014 .

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

الشفافية : من خلال اعتماد هذا المبدأ يجب على الإدارة الانتخابية ضرورة إعلام الجميع بتفاصيل الأنشطة التي تقوم بها بشكل منتظم ، كإصدارها لمذاكرات ونشرات وبلاغات تهم الأنشطة التي تقوم بها هذه اللجنة والقرارات التي تصدرها[15]

الكفاءة : لكي تكون الإدارة الانتخابية ذات فعالية يجب أن تكون لها أطر وموظفين تتوفر فيهم مجوعة من الشروط والمؤهلات لكي تمر العملية الانتخابية في أجواء عادية وللتقليل من الأخطاء التنظيمية[16]، فالخبرة والكفاءة تعطي انطباعا جيدا لدى باقي المتداخلين في هذه العملية وتساعد على تجويد الخدمات المقدمة في هذه العملية.

النزاهة : تفيد شمولية اختصاصات الإدارة الانتخابية لجميع الأطوار المتعلقة بهذه العملية من أجل التصدي للخروقات التي بإمكانها أن تنجم عن بعض الفاعلين في هذا الصدد[17]، ومن تم فالنزاهة تبقى ضرورية وأساسية في التعامل مع كل هذه المستجدات في هذا الإطار

3- وزارة الداخلية كجهاز مشرف على الإدارة الانتخابية بالمغرب

تندرج التجربة المغربية، من حيث بنيتها القانونية والمؤسساتية، ضمن نمط الإدارة الانتخابية الذي تضطلع فيه السلطة التنفيذية بدور محوري في تنظيم مختلف مراحل العملية الانتخابية، ولا سيما من خلال وزارة الداخلية والسلطات الإدارية الترابية التابعة لها، غير أن هذا الطابع الحكومي لا يعني انفراد السلطة التنفيذية بكافة الوظائف المرتبطة بالعملية الانتخابية، إذ أحاط المشرع بعض مراحلها بضمانات ذات طبيعة قضائية وتشاركية، كما أتاح للمجتمع المدني والهيئات الوطنية المختصة ممارسة الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات[18]، ومن ثم، فإن النموذج المغربي لا يقوم على إنشاء هيئة انتخابية مستقلة تتولى مجمل وظائف إدارة الانتخابات، وإنما يجمع بين مركزية الدور الإداري للدولة وإدماج بعض آليات الرقابة والملاحظة والضبط القضائي.

---

[15] – باسك منار، المرجع نفسه، ص122

[16] – باسك منار، المرجع نفسه، ص125

[17] – أشكال الإدارة الانتخابية دليل المؤسسة الدولية لانتخابات والديمقراطية، ص 44

[18] – عيادي، م. (2016، 7 أكتوبر). المراقبة الانتخابية: آلية لتحسين الأداء والشفافية بالمغرب. *الجزيرة نت*، على الرابط التالي : https://shorturl.at/z58kW

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

ويجد الحضور المحوري للسلطة الإدارية سنده في مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطر للعملية الانتخابية، ويأتي في مقدمتها القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية[19]، ويتأكد الدور المركزي للسلطة الإدارية بصورة أوضح في القوانين التنظيمية المتعلقة بالانتخابات، فالقانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[20] يمنح السلطة الإدارية الترابية اختصاصات متعددة خلال مراحل العملية الانتخابية، من بينها إحداث مكاتب التصويت وتحديد مقارها وتعيين رؤسائها وأعضائها ونوابهم، فضلا عن أدوارها في نقل الوثائق الانتخابية والإشراف الإداري على مختلف مراحل سير الاقتراع.

ولا يعني هذا الحضور الواسع للسلطة التنفيذية غياب الآليات المستقلة للملاحظة والرقابة، فقد أقر المشرع، بموجب القانون رقم 30.11، نظاما للملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات،[21] وأحدث لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان لجنة خاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات تتولى دراسة طلبات الاعتماد والبت فيها، كما تحيل التقارير المنجزة في إطار الملاحظة إلى السلطات العمومية المعنية، وقد شاركت في هذا النظام جمعيات ومؤسسات وطنية ومنظمات دولية، بما يوفر آلية مستقلة لمتابعة العملية الانتخابية وتقييم مدى احترامها للمعايير القانونية والديمقراطية. غير أن هذه الآلية تظل آلية ملاحظة لا آلية إدارة انتخابية مستقلة، وهو تمييز مؤسسي ينبغي الحفاظ عليه عند توصيف النموذج المغربي.

ومن زاوية أخرى، تكتسب مسألة حياد الإدارة أهمية خاصة خلال الفترات التي تتزامن فيها الاستحقاقات الانتخابية مع انتقالات سياسية أو حكومية، غير أن الربط بين انتهاء الولاية التشريعية وبين دخول الحكومة تلقائيا في وضعية تصريف الأعمال يحتاج إلى قدر من التحفظ، فالوضع القانوني للحكومة المنتهية ولايتها وتصريفها للأمور الجارية تحكمه مقتضيات دستورية وقانونية محددة، ولا تنشأ هذه الوضعية بمجرد حلول موعد الانتخابات أو انتهاء الولاية البرلمانية. ولذلك، فإن الإشكال الأكثر دقة لا يتعلق فقط بوضعية تصريف الأعمال، وإنما بمدى قدرة الإدارة، بمختلف مستوياتها المركزية والترابية، على المحافظة على الحياد والمساواة في التعامل

---

[19] – القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 28 أكتوبر 2011، كما تم تغييره وتتميمه.

[20] – القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما تم تغييره وتتميمه

[21] – القانون رقم 30.11 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) .(2011) .*الجريدة الرسمية للمملكة المغربية*، العدد 5988.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

مع مختلف المترشحين والأحزاب، خصوصا عندما تكون الحكومة أو بعض مكوناتها السياسية طرفا في المنافسة الانتخابية، وهو ما يجد أساسه الدستوري الصريح في الفصل 11 من دستور 2011 الذي يلزم السلطات العمومية بالحياد التام تجاه المترشحين وعدم التمييز بينهم[22].

فمند أول انتخابات في المغرب تولت وزارة الداخلية المغربية مسؤولية إدارة الانتخابات بكل تفاصيلها الدقيقة، وطيلة هذه المرحلة كانت الأحزاب السياسية كلما سنحت لها الفرصة إلا ودعت إلى تخليص هذه العملية من قبضة هذه الوزارة والتي يتولى تسيير أمورها وزير يعين من طرف الملك ، مما جعل هذه الوزارة تدخل ضمن الوزارات السيادية ، ورغم أنه تم إنشاء مند انتخابات 1976 مجلس وطني للسهر على العمليات الانتخابية ، إلا أنه لم يتخذ صبغة تقريرية ، وقد تجددت هذه التجربة في سنة 1992 و1993 من خلال تأسيس لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات وكذا لجان إقليمية متفرعة [23]

لكن تبقى تجربة هذه اللجان بالإضافة إلى اللجنة التي تم تأسيسها سنة 1997 لم تخرج من دائرة المألوف، فقراراتها لا تكتسي أي طابع قضائي حاسم ولا أي طبع إداري ملزم وبالتالي بقيت في جلها لجان استشارية تهدف إلى تحقيق نوع من التوافق والإجماع حول الانتخابات في هذه المرحلة ، فجل القضايا ذات الأهمية التي طرحت في هذه اللجان تم الحسم فيها بترجيح كفة وزارة الداخلية وممثليها أومن خلال تحكيم ملكي عندما يستدعي الأمر، كما أن هذه اللجان لمتكن لها آليات إجرائية لإشرافي فعلي على الانتخابات كما هو الشأن بالنسبة لجنوب إفريقيا سنة 1993 ومجموعة من الدوال والتجارب الأخرى

ولم تكن تجربة هذه اللجان التي تم تأسيسها تتماشى مع متطلبات الأحزاب السياسية، حيت حزب الاستقلال كان يطالب بإحداث هيئة وطنية مستقلة للإشراف على الانتخابات تكون وظيفتها الأساسية ومهمتها تتجلى في الإشراف على الانتخابات بكيفية تامة من بداية وضع اللوائح الانتخابية إلى تسليم محاضر الانتخابات ، بينما شرعت منظمة العمل الوطني الديمقراطي الشعبي في مؤتمرها الوطني الثاني عشر سنة 1990 إلى تأسيس مجلس وطني من قضاة وشخصيات غير منحازة ، كما أن أحزاب الكتلة الديمقراطية التي تأسست سنة 1992

---

[22] – دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الجريدة الرسمية، العدد 5964مكرر، 30 يوليوز 2011.

[23] – حرمة، ل. (د.ت.) .*هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات في الدول المغاربية: تونس، الجزائر، المغرب: دراسة مقارنة* أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، ص. 86–89.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

طالبت في مذكرتها الإصلاحية بضرورة تأسيس مؤسسة دستورية يعهد إليها بالإشراف على الانتخابات وطالبت بنفس الأمر في مذكرة صدرتها سنة 1996[24].

غير أنه يبقى التساؤل المطروح في هذا الصدد هو لماذا تخلت هذه الأحزاب السياسية عن مطلب تأسيس لجنة مستقلة للإشراف على الانتخابات خاصة بعد مشاركة أحزاب الكتلة في حكومة ما سمي بالتناوب التوافقي ؟ رغم أنه كانت الظرفية سانحة في ظل المتغيرات التي عرفها المغرب في هذه المرحلة، خاصة الضغوطات الدولية في اتجاه الديمقراطية ، وكذلك الدور الذي أصبحت هذه الأحزاب تلعبه في ظل لعبة الصراع على السلطة من خلال سعي القصر إلى إدماج هذه الأحزاب ، وبالتالي لم تكن هذه الأخرة قادرة أم بالأحرى راغبة في مأسسة جل تجليات العملية الانتخابية خاصة قبل الانتخابات التشريعية لسنة 2002 ، بعد أن أصبحت هذه الأحزاب وعلى رأسها الاتحاد الاشتراكي والاستقلال تمتلك جزء من السلطة مما يخول لها إعادة دمقراطة الانتخابات وتأسيس لجنة مستقلة يتم التفاوض حولها من طرف الأحزاب السياسية ، ومن تم ستصبح معه وزارة الداخلية بعيدة كل البعد عن إدارة الانتخابات كما هو الحال في العديد من الأنظمة السياسية خاصة التي تهدف إلى تجاوز مخلفات ورواسب النظام القديم ، أو على الأقل أن تدير هذه الآخرة العمليات التنظيمية نظرا لتوفرها على تجربة مهمة في هذا الصدد وكذلك وسائل مادية وبشرية يمكن أن تقلص من تكلفة الانتخابات على أن تقوم اللجنة المستقلة بالتسيير السياسي لهذه الإدارة الانتخابية ، وآنذاك ستكون وزارة الداخلة وأجهزتها تابعة لهذه اللجنة ، وبالتالي فالإدارة الانتخابية ستكون مختلطة ، الشيء الذي بإمكانه أن يضمن مرور الانتخابات في جو من الديمقراطية

وقد تجلى تأثير عدم مأسسة وتقنين الإدارة الانتخابية في هذه المرحلة والحد من دور الهيمنة لوزارة الداخلية في الانتخابات التشريعية لسنة 2007 من خلال النتائج التي تم الحصول عليها، والتي بوأت الوافد الجديد على الساحة السياسية والانتخابية المرتبة الأولى، فقد أثارت هذه الحصيلة مجموعة من الانتقادات، والجدير بالذكر أنه في بعض الانتخابات تم فيها الاستعانة بلجنة المركزية لتتبع الانتخابات التي تم تأسيسها بمناسبة انعقاد المجلس الوزاري بتاريخ 14 أكتوبر 2014 والذي طلب فيه الملك وزير العدل والحريات بإنشاء هذه اللجنة والتي تضم في كل عمالة وإقليم الوالي أو العامل أو الوكيل العام للملك وأيضا لجان جهوية عهد إليها بمواكبة

[24] –حامي الدين، ع. (2011، 31 يوليوز). أين اختفت اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات؟ *هسبريس*.، على الرابط التالي: https://shorturl.at/O9SiQ

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

أشغال اللجنة الإقليمية على صعيد كل جهة من جهات المملكة ، وقد تم تحديد الهدف من إنشاء هذه اللجان في اتخاذ التدابير العملية الكفيلة بصيانة واحترام نزاهة العمليات الانتخابية ، منذ البدء في التسجيل في اللوائح الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج [25]

وتبقى المفارقة القائمة في ظل تأسيس هذه اللجنة المركزية لتتبع الانتخابات أن رئاستها تعود إلى كل من وزير الداخلية ووزير العدل والحريات، كما أنه قد سبق لوزير العدل والحريات مصطفى الرميد أن صرح أنه لوزير الداخلية الإشراف المباشر على الانتخابات وذلك بقوة القانون ، أما وزير العدل فعلى حد تعبير هذا الأخير ليست له أية علاقة بالانتخابات سوى من ناحية مسؤولية على النيابة العامة ،كما أضاف أن هذه اللجان لا تتعدى أدورها التشاور والتنسيق ، كما أن هذه اللجان طالتها مجموعة من الانتقادات من طرف بعض الأحزاب السياسية باعتبارها تفتقر لسند دستوري وقانوني مما جعلها تقاطع أعمالها ، مما أصبح معه الحديث عن لجنة حكومية لتتبع الانتخابات وليس لجنة مركزية ، خاصة أن تشكيلة هذه اللجان على الصعيد الإقليمي تتشكل من أجهزة الداخلية خاصة العامل أو الوالي ، بالإضافة إلى الوكيل العام للملك أو وكيل الملك ، وقد عقدت هذه اللجنة الحكومية بعد أن استأنفت عملها لقاءين مع الأحزاب السياسية والتي ناقشت معها الاستعدادات الخاصة بالانتخابات.

خاتمة

تكشف دراسة الإدارة الانتخابية بالمغرب عن مفارقة مؤسساتية قوامها التوفيق بين مقتضيات الضبط الانتخابي ومتطلبات الحكامة الديمقراطية، فإذا كان انتظام العملية الانتخابية يقتضي وجود إدارة تتمتع بالقدرة على التخطيط والتنسيق والتنفيذ وفرض احترام القواعد المنظمة للاقتراع، فإن القيمة الديمقراطية لهذا الضبط تظل مرتبطة بمدى خضوعه لمبادئ الحياد والشفافية والمساواة والمساءلة، ومن ثم، لا تنحصر وظيفة الإدارة الانتخابية في ضمان السير التقني والتنظيمي للانتخابات، بل تتجاوز ذلك إلى توفير الشروط المؤسساتية التي تكفل نزاهة المنافسة السياسية وتعزز ثقة الفاعلين والناخبين في مخرجات العملية الانتخابية. وفي الحالة المغربية، تزداد أهمية هذا التوازن بالنظر إلى استمرار الحضور المركزي للسلطة التنفيذية في تدبير الانتخابات،

[25] – أخراز ، ح .(2018) .*محددات إفراز النخب البرلمانية بالمغرب على ضوء الانتخابات التشريعية لسنة 2016: نموذجا دائرة أكادير إداوتنان* ، رسالة ماستر في القانون الدستوري وعلم السياسة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر ، أكادير ، ص. 49.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

الأمر الذي يجعل تعزيز ضمانات الحكامة الديمقراطية ضرورة موازية لفعالية الضبط الإداري، حتى لا تتحول مركزية التدبير إلى تركز في النفوذ، وحتى يظل الضبط الانتخابي خادمًا للشرعية الديمقراطية لا بديلا عنه

وبذلك، فإن تطوير الإدارة الانتخابية المغربية يظل رهينا بالانتقال من حكامة تقوم أساسا على ضبط العملية الانتخابية إلى حكامة تجعل من الضبط وسيلة لخدمة نزاهة المنافسة السياسية وتعزيز الثقة في الانتخابات .ويقتضي ذلك ليس بالضرورة استنساخ نموذج الهيئة الانتخابية المستقلة، وإنما تعزيز الاستقلالية الوظيفية، وتوسيع الشفافية، وتقوية آليات المراقبة والمساءلة، وضمان حياد الإدارة في مختلف مراحل العملية الانتخابية، فكلما نجحت الإدارة الانتخابية في التوفيق بين مقتضيات الفعالية الإدارية وضمانات الحياد والمساءلة، أصبحت الحكامة الانتخابية أكثر قدرة على إنتاج الثقة والشرعية، وتحولت الانتخابات من مجرد عملية إدارية منظمة إلى ممارسة مؤسساتية تعكس جوهر الديمقراطية التمثيلية.

المراجع

- باسك منار، م. (2017). إدارة الانتخابات بالمغرب: محاولة للتقييم على ضوء تجارب دولية. في المسار الديمقراطي في المغرب على ضوء الانتخابات التشريعية لـ7 أكتوبر 2016. المركز المغربي للأبحاث الاستراتيجية ودراسة السياسات.
- بيتيدار، ف.، وجاها، ج. (د.ت.). الهند: تجسيد استقلالية الإدارة الانتخابية. في أشكال الإدارة الانتخابية. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.
- قروي، ب. (2011). السياسية الانتخابية بالمغرب: دراسة في الأنساق والوظائف [أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط].
- حرمة، ل. (د.ت.). هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات في الدول المغاربية: تونس، الجزائر، المغرب: دراسة مقارنة [أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة].
- أخراز، ح. (2018). محددات إفراز النخب البرلمانية بالمغرب على ضوء الانتخابات التشريعية لسنة 2016: نموذجا دائرة أكادير إداوتنان [رسالة ماستر في القانون الدستوري وعلم السياسة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر، أكادير]، ص. 49.

- محروق، أ. (2015). الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية بالجزائر [مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة].
- هيرناندو، ب. (د.ت.). إسبانيا: نموذج الإدارة المختلطة يترسخ بنجاح. في أشكال الإدارة الانتخابية. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.
- حامي الدين، ع. (31 يوليوز 2011). أين اختفت اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات؟ *هسبريس*، على الرابط التالي : https://shorturl.at/O9SiQ
- لزرق، ر. (24 مارس2021). الإدارة الانتخابية والإشراف على الانتخابات .*لكم.(Lakome)* ، على الرابط التالي : https://shorturl.at/KTv8q
- عيادي، م. (7 أكتوبر 2016)المراقبة الانتخابية: آلية لتحسين الأداء والشفافية بالمغرب .*الجزيرة نت*. على الرابط التالي : https://shorturl.at/z58kW
- القانون رقم 30.11 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011)، الجريدة الرسمية، العدد 5988، 6 أكتوبر 2011.
- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الجريدة الرسمية، العدد 5964مكرر، 30 يوليوز 2011.
- القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 28 أكتوبر 2011، كما تم تغييره وتتميمه.
- القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب. (2011). الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما تم تغييره وتتميمه.
- ACE Electoral Knowledge Network. (n.d.). *Electoral management*. ACE Project